بالعجز والتقصير وقلة الفهم فلما علم انهم فرغوا التفت الى السائل الاول
وقال له سالت عن حديث كذا وكذا وصوابه كذا الى اخر احاديثه وكذا
البقية على الولاء فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد لمتنه ولم يخف
عليه موضع مما قلبوه فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل وقد
يقصد بقلب السند كله ايضا الاغراب اذ لا ينحصر في راو واحد فيكون
ذلك كالوضع كما انه يقصد بقلب راو واحد ايضا الامتحان وهو جائز
لا يقصد الاختبار فقال العراقي في جوازه نظر الا انه اذا فعله اهل
الحديث لا يستقر حديثا وممن فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة وقد
انكر حرمي على شعبة وقال يا بئس ما صنع قال الحافظ ابن حجر وشرط
الجواز ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة واما ما انقلب سهوا على
رواية فمثاله حديث اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فقد
حدث به في مجلس ثابت البناني حجاج بن عثمان الصواف عن يحيى
ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم فظنه جرير بن حازم عن ثابت فرواه عنه عن انس فوهم كما بينه
حماد بن زيد وانما هو عن يحيى بن ابي كثير كما رواه الايمة الجماعة
من طريقه واما المقلوب متنا فهو قليل فهو ان يعطى احد الشيئين ما اشتهر
للآخر كحديث ابي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله تحت
ظله عز شانه ففيه ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا يعلم يمينه ما تنفق
شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة وانما هو لا تعلم شماله ما تنفق
يمينه كما في الصحيحين **والفرد** وهو قسمان اولهما فرد مطلق بان
ينفرد به وهو ما اراده بقوله راو واحد عن كل احد وسبق حكمه مع
مثاله في الشاذ والثاني فرد مقيد بالنسبة الى جهة خاصة وهو
ما قيدته بثقة كقولك في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرا في الاضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة لم يروه ثقة
الا عن ضمرة بن سعيد المازني فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد
الله بن ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم
واصحاب السنن وانما قيد بالثقة لرواية الدارقطني من رواية ابن
لهيعة وقد ضعفه الجمهور عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عائشة
او جهة

او جمع من بلد معينة وهو المعبر عنه هنا فقيدته ببلد خلو قال الناظم
مصر يدا جمع كان اولى لانهم يقولون تفرد به اهل كذا او يريدون الجمع
فيها كما قال وقد يريدون واحدا منها كما يأتي كقول الحاكم في حديث ابي داود
الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا بفاتحة الكتاب وما
تيسر تفرد بذكر الامر فيه اهل البصرة من اول الاسناد الى اخره
وكقوله ايضا في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم
عند مسلم والترمذي وابي داود وان قوله ومسح راسه بماء غير فضل
يده سنة غريبة تفرد بها اهل مصر ولم يشركهم فيها احد فان اراد القايل
بتي له تفرد به اهل بلد كذا واحدا فقط من اهل تلك البلدة تجوزا في
الاضافة كما يضاف فعل واحد من قبيلة اليها كان من الفرد المطلق
ومن حديث هو البلح بالتمر الحديث فقد قال الحاكم هو من افراد البصريين
عن المدنيين تفرد به ابو زكير عن هشام بن عروة فجعله من افراد
البصريين وارادوا واحدا منهم **او قصر على راويه** كقولك لم يروه عن
فلان الا فلان مثاله حديث اصحاب السنن الاربعة من طريق سفيان
ابن عيينة عن وايل بن داود عن ابنه بكر بن وايل عن الزهري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق
وتمر قال ابو الفضل بن طاهر هو غريب لم يروه عن بكر الا ابوه وايل
ولم يروه عن وايل الا ابن عيينة وكذا قال الترمذي انه حسن
غريب ولم يلزم من تفرد وايل به عن ابنه تفرده به مطلقا فقد
ذكر الدارقطني في علله انه رواه محمد بن الصلت التوزي وهو بمثناة
فوقية مفتوحة وبعد الواو زاي معجمة عن ابن عيينة عن زياد بن
سعد عن الزهري بلا واسطة **فايده** ليس في افراد الفرد المقيد
بنسبة الى جهة خاصة ما يقتضي الحكم بضعفها من حيث كونها افرادا لكن
اذا كان المقيد بالنسبة للرواية الثقة كقولهم لم يروه ثقة الا فلان
فحكمه قريب من حكم الفرد المطلق لان رواية غير الثقة كلا رواية فينظر
فيه هل بلغ من يعتبر بحديثه او لا وفي المنفرد بالحديث هل بلغ رتبة
من يحتج بتفرده او لا **وما** اي شي مشمول **بعلة** خفية من علة
في متن او سند فيها **غموض او خفا** عطف تفسير طرات على الحديث

Copyright King Saud University